باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٩١
تاريخ القرار : ٣/رجب/١٤٢٠هـ
١٩٩٩/١٠/١٢م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :

رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩

قانون
جـوازات الســفر

المادة ــ ١ ــ

يراد بالتعابير الاتية لاغراض هذا القانـون المعانـي المبينة ازاءها .

جواز السفر : المستند الذي تصدره الدولة لافراد تبعتها للسفر الى خـارج العـراق او العودة اليه ، وتبين فيه جنسيتهم وهويتهم ويتضمن الالتماس الـى سلطات الدولة والسلطات الاجنبية ابداء المساعدة لحامله وشـموله بالرعاية والحماية .

جواز المرور : ــ المستند الذي تصدره الدولـة للسفر الى خارج العراق او العودة اليه ، وهو غير جواز السفر .

وثيقة السفر : ــ المستند الذي تصدره الدولـة للسفر الى خارج العراق او العودة اليه ، وهي غير جوازي السـفر والمرور .

ضابط الجوازات : ــ مدير الجوازات وضباطـه وغيرهم ممن يخولون صلاحيـة اصدار اي من المستندات المشـار اليها انفا وتاشيره وتمديده واضافة اماكن اخرى وادخال اسماء فيه .

المادة ــ ٢ ــ

اولا ــ أ ــ لا تجوز مغادرة العراق الا لمن يحمـل جواز سفر او جواز مرور او وثيقـة سفر صحيحة من جميع الوجوه .

ب ــ لايجوز اصدار اكثر من جواز سفـر او جواز مرور او وثيقة سفر للشـخص الواحد .

ج ــ لايجوز منح اكثر من تاشيرة سفر واحدة نافذة في آن واحد .

ثانيا ــ يستثنى من احكام الفقرة (آ) مـن البنـد (اولا) من هذه المادة :

آ ــ كل شخص لم يكمل (١٥) خمس عشرة سنة من عمره وكان مسافرا بصحبـة احد والديه ، بشرط ان يكون اسـمه مسجلا في جواز سفر احدهما وصورته ملصقة فيه وبالامكان اصـدار جـواز مستقل له في حالة رغبة احد والديـه وبموافقة ولي امره الشرعي .

ب ــ الاشخاص المعفوون بموجب اتفاقـات دولية تكون جمهورية العراق طرفا فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقات .

ج ــ كل (نوتي) من نوتية السفن او الطائرات وصل العراق وغادره اتماما لسـفرته او رجوعه الى بلاده بعد تركه الخدمـة في العراق او انهائها او اي مستخدم في العراق بصفة (نوتي) في سـفينة او طائرة .

د ــ افراد العشائر الرحل في منطقتهم المعتادة، او حسب اشغالهم الاعتيادية عنـد اجتيازهم الحدود العراقية البرية .

هـ ــ كل شخص استثنى بنظام صادر وفق المادة (٦) من هذا القانون .

ثالثا ــ لسكرتير رئيس الجمهورية بناء على مقتضيات المصلحة العامة ان يقرر :

آ ــ منح اشخاص غير عراقيين جوازات سفر ، او سحبها منهم عند الاقتضاء .

ب ــ سحب جواز السفر من العراقي الموجود خارج العراق اذا اقتنع انه قام او حاول القيام بعمل يعاقب عليه قانونا يمس امن او مصلحة جمهورية العراق ، وذلك في حالة عدم امتثاله لطلـب السـلطات المختصة للعودة الى العراق او في حالـة عدم امكان اشعاره بالعودة اليه ، ويمنح الشخص الذي يسحب جواز سـفره جواز مرور صالحا للعودة الى العراق .

المادة ــ ٣ ــ

تلصق على الجواز صورة حامله وصور واسـماء الاشخاص الذين اضيفوا الى جواز سفره بشـكل قانوني .

المادة ـ ٤ ـ

اولا ـ على من يرغب في مغادرة العراق ان يبرز المستندات اذا طلب ضابط الجوازات ابرازها وان يجيب عن الاسئلة التي يوجهها اليه في ما يتعلق بهويته وتنقلاته ، ويشمل ذلك الاشخاص الوارد ذكرهم في البند (ثانيا) من المادة (٢) من هذا القانون .

ثانيا ـ لضابط الجوازات ان يدخل اية واسطة من وسائط النقل البرية والبحرية والجوية وله فحص المستندات التي لها علاقة بالسفر .

ثالثا ـ لضابط الجوازات ان يستفسر من اي شخص بمقتضى هذه المادة ، واذا اشتبه بانه اخفى عنه مستندات فله ان يفتشه وامتعته ولا يجوز تفتيش الامراة الا من امراة .

رابعا ـ يراد بتعبير (المستند) المنصوص عليه في هذه المادة جواز او مستمسك او اوراق او وثيقة او رسالة او خارطة او صورة شخصية او صورة كتاب او اي شيء اخر مكتوب او مطبوع .

المادة ـ ٥ ـ

اولا ـ لمدير الامن العام او من يخوله لامور تتعلق بمصلحة العدل او الامن او لاسباب استثنائية أن لا يأذن لشخص ما بمغادرة العراق، وفي هذه الحالة على ضابط الجوازات المختص ابلاغ الشخص بذلك تحريريا ، واذا كان جواز السفر او جواز المرور او وثيقة السفر قد اشر عليه بالاذن فله ان يبطل هذه التاشيرة .

ثانيا ـ لكل شخص منع من السفر وفق البند (اولا) من هذه المادة ان يطعن بقرار المنع لدى محكمة القضاء الاداري وفق الاجراءات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم بـ (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

المادة ـ ٦ ـ

يجوز اصدار انظمة بمقتضى هذا القانون للاغراض الاتية :

اولا ـ تحديد رسم الطابع الخاص بالجوازات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون وكيفية استيفاء وتحديد رسم تاشيرة السفر ومدتها .

ثانيا ـ تحديد الاشخاص الذين تصدر لهم جوازات السفر او جوازات المرور او وثائق السفر وشروط منحها .

ثالثا ـ تعيين ضباط الجوازات الذين لهم صلاحية الاصدار والتمديد والتاشير .

رابعا ـ بيان شكل جوازات السفر وجوازات المرور ووثائق السفر واماكن اصدارها وكيفية طلبها ومدة نفاذها .

خامسا ـ تحديد الطرق التي يجب اتباعها في مغادرة العراق والاماكن الكائنة في تلك الطرق المخصصة لفحص المستندات .

سادسا ـ منح تسهيلات خاصة للحجاج .

سابعا ـ استثناء شخص او صنف من الاشخاص من احكام المواد (٢) و (٤) و (٥) من هذا القانون وتحديد شروط الاستثناء المذكور .

ثامنا ـ اصدار وثائق سفر لبعض الاجانب وبيان شكل هذه الوثائق وكيفية اصدارها .

المادة ـ ٧ ـ

اولا ـ يمنح الشخص الذي يفقد جواز سفره النافذ المفعول في الخارج جواز مرور صالحا للعودة الى العراق ، وتتخذ الاجراءات القانونية بحقه بعد عودته .

ثانيا ـ لمدير الامن العام او من يخوله الموافقة على منح من فقد جواز سفره النافذ المفعول وهو خارج العراق جواز سفر جديدا .

ثالثا ـ يتولى الموظف المختص في البعثات الدبلوماسية والقنصلية العراقية القيام بالتحقيق الابتدائي مع الشخص الذي تسبب بفقد او تلف جواز سفره خارج العراق وترسل نتائج التحقيق الى السلطات المختصة في العراق .

رابعا ـ لمدير الامن العام او من يخوله تحريك الدعوى عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

خامسا ـ لمدير الامن العام او من يخوله استثناء الوزراء ومن هم بدرجة وزير واصحاب الدرجات الخاصة واعضاء المجلس الوطني والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والقضاة واعضاء الادعاء العام وضباط الجيش وقوى الامن الداخلي ممن يحملون رتبة عقيد فما فوق ومن هم بمستواهم من جهازي الامن الخاص

والمخابرات ، وموظفي الخدمة الخارجية ممن هم بوظيفة سكرتير اول في السلك الدبلوماسي فما فوق وبوظيفة مدير في السلك الاداري ، من شرط تحريك الدعوى عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (خامسا) من المادة (١٠) من هذا القانون ، والموافقة على منح جواز سفر جديد لمن تسبب منهم باهماله بفقد او تلف جواز سفره النافذ المفعول .

المادة ـ ٨ ـ

للجهة المختصة في سفارات جمهورية العراق او البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموافقة على اصدار وتجديد وتمديد جوازات سفر العراقيين الموجودين في خارج العراق بصرف النظر عن اسباب وجودهم في الاحوال التي تراها مناسبة .

المادة ـ ٩ ـ

لمدير الامن العام صلاحية اصدار جواز سفر مشترك للعراقيين اذا رغبت الجهة المختصة في ذلك .

المادة ـ ١٠ ـ

اولا ـ يعاقب بالسجن وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة كل من :

آ ـ غادر او حاول ان يغادر العراق ومن دخله او حاول ان يدخله خلافا لاحكام الفقرة (آ) من البند (اولا) من المادة (٢) من هذا القانون .

ب ـ غادر او حاول ان يغادر العراق بعد ان تبلغ بمنعه من مغادرته وفق البند (اولا) من المادة (٥) من هذا القانون .

ج ـ غادر او حاول ان يغادر العراق ومن دخله او حاول ان يدخله من غير الطرق او الاماكن المخصصة لفحص المستندات التي يتم تحديدها بنظام استنادا للبند (خامسا) من المادة (٦) من هذا القانون .

د ـ حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (آ ، ب ، ج) من هذا البند .

ثانيا ـ آ ـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (١٠) عشر سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن سنة من باع او اشترى جواز سفر عراقيا ، او استحوذ عليه بقصد استخدامه خلافا لمقتضيات اصداره او لاي سبب آخر مخالف للقانون .

ب ـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (٧) سبع سنوات او بالحبس مدة لاتقل عن (٦) ستة اشهر من اتلف او افسد او عيب او ابطل بسوء نية جواز سفره النافذ المفعول .

ج ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (آ) و (ب) من هذا البند بحسب الاحوال من حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلكما الفقرتين .

د ـ لا يمنح جواز سفر جديد لمن صدر عليه حكم بات بالادانة وفق الفقرتين (آ) و (ب) من هذا البند لمدة سنتين تبدأ من تاريخ صدور الحكم المذكور ، ولسكرتير رئيس الجمهورية في الحالات التي يقدرها الموافقة على منحه جواز سفر جديدا خلال المدة المذكورة .

ثالثا ـ يعاقب بالحبس كل من :

آ ـ سافر الى بلد منع السفر اليه .

ب ـ سافر الى بلد لم يدون في جواز سفره او جواز مروره او وثيقة سفره .

ج ـ حصل او حاول الحصول على جواز سفر باغفال ضابط الجوازات رغم حيازته على جواز سفر نافذ المفعول .

د ـ حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا البند .

رابعا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من :

آ ـ امتنع عن ابراز المستندات والاوراق التي طلب اليه ابرازها او اخفاها او رفض الاجابة عن استفسارات ضابط الجوازات وذلك وفق المادة (٤) من هذا القانون .

ب ـ عرقل اعمال ضابط الجوازات اثنـــاء قيامه بواجباته بمقتضى القانون .

ج ـ قدم عن قصد افادة كاذبة باي امـــر يتعلق بالقانون .

د ـ حرض او ساعد اي شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا البند .

خامسا ـ آ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســنة من تسبب باهماله بفقد او تلف جواز سفره الناقذ المفعول كليا او جزئيا .

ب ـ مع عدم الاخلال بما نص عليه في البند (خامسا) من المادة (٧) من هـــذا القانون على ضابط الجوازات تحريك الدعوى عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (آ) من هذا البند .

ج ـ لا يمنح جواز سفر جديد لمن صدر عليه حكم بالادانة وفق الفقرة (آ) من هذا البند الا بعد مضي سنة واحدة تبدا من تاريخ صدور الحكم المذكـور ، ولسكرتير رئيس الجمهورية في الحالات التي يقدرها الموافقة على منحه جواز سفر جديدا قبـل انتهـــاء المـــدة المذكورة .

سادسا ـ اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بمقتضى القانون معاقبا عليها في اي قانون اخر فيعاقب المتهم بمقتضى القانون الاشد عقوبة .

المادة ـ ١١ ـ

تختص المحكمة التي تقع مديرية الجوازات في بغداد ضمن اختصاصها المكاني بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (آ) من البند (خامسا) من المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة ـ ١٢ ـ

اذا قيد لضابط الجوازات ان شخصا قد ارتكب جريمة معاقبا عليها بموجب هذا القانون وكـــان توقيفه ضروريا لمنعه من السفر يجوز له ان يوقف ذلك الشخص مدة لاتتجاوز (٢٤) ســـاعة دون ورقة اذن بالتوقيف على ان يقدمه خلالها امـــام القاضي المختص .

المادة ـ ١٣ ـ

يلغى قانون جوازات السفر المرقم ب (٥٥) لسنة ١٩٥٩ ويبقى نظام جوازات السفر المرقم ب (٦١) لسنة ١٩٥٩ والتعليمات والاوامر الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون ، الـى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها .

المادة ـ ١٤ ـ

لسكرتير رئيس الجمهورية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٥ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشـره في الجريـــدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض ارتباط مديرية الجوازات من وزارة الداخلية ولمرور مدة طويلة على صدور قانون جوازات الســـفر المرقم ب (٥٥) لسنة ١٩٥٩ ولكثرة التعديلات التـــي طرات عليه ولتضمينه احكاما تفصيلية بالامكان النص عليها في الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٩٢
تاريخ القرار : ٣/رجب/١٤٢٠هـ
١٩٩٩/١٠/١٢م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانيـة والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :

رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

قانون

المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

المادة ـ ١ ـ

يؤسس في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب هذا القانون معهد يسمى (المعهد العالـي